في الحكم ببعض من منع قبول ما قبله من القسمين منهم الفقيه
سليم بضم أوله ابن أيوب الرازي فقطع به وعزاه النووي
لكثير من المحققين وصححه لأن الأخبار مبني على حسن
الظن بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعسر
عليه معرفة العدالة الباطنة ولهذا فارقت الرواية
الشهادة فإنها تكون عند الحكام وهم لا يتعسر عليهم
ذلك وقال ابن الصلاح أن العمل يشبه أنه على هذا القول
جعلا في كتب كثيرة من الحديث اشتهرت بين الأئمة وغيرهم
الشيخ ص
حيث خرج فيها لرواة خبرة بعض من خرج له منهم بها
أي بالكتب تعذرت في باطن الأمر لتقادم العهد بهم فاكتفي
بالعدالة الظاهرة وبعض من الأئمة وهو البغوي
يشهر بفتح أوله وثالثه من الشهرة وهي الوضوح
يقال شهرت الأمر أشهره شهرا وشهرة بمعنى
يلقب ذا القسم مستورا أي به وتبعه عليه الرافعي
والنووي زاد الناظم وفيه أي تلقيب من ذكر
بالمستور نظر إذ في عبارة الشافعي في اختلاف
الحديث ما يقتضي أن ظاهري العدالة من يحكم
الحاكم بشهادتهما فإنه قال في جواب سؤال
أورده فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا
كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور
بهذا فإن الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
أن الشافعي إنما أراد بالباطن ما في نفس الأمر لأنه
لغائب عنا فلا نكلف به بدليل أنه أطلق في اختلاف

الحديث

الحديث أنه لا يحتج بالمجهول وأما اكتفاؤه بحضورهما
عقد النكاح مع رده المستور فإن النكاح إنما فيه تحمل
لا حكم ولهذا لو رفع العقد بهما إلى الحاكم لم يحكم بصحته
حتى يتبين حكم رواية المبتدع فقال والخلف أي الاختلاف
واقع بين الأئمة في قبول رواية مبتدع ما كفراه ببدعته
فقيل يرد مطلقا سواء الداعية وغيره لأنه فاسق ببدعته
وإن كان متأولا فالتحق بالفاسق غير المتأول كما التحق
الكافر المتأول بغير المتأول وهذا يروى عن مالك
وغيره ونقله الآمدي عن الأكثرين وجزم به ابن
الحاجب واستنكرا أي وأنكره ابن الصلاح فقال إنه بعيد
مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي وقيل
لا يرد بل إذا استحل الكذبا في الرواية أو الشهادة نصرة
مذهب له أو لأهل مذهبه سواء دعي إلى مذهبه أم لا
اذا لم
ما لم يستحل ذلك لأن اعتقاده حرمة الكذب
يمنعه منه فيصدق ونسبا هذا القول للشافعي إذ
يقول أي لقوله أقبل من غير خطابية ما نقلوا فقصد وعبارته
أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة
لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والأكثرون من العلماء
ورآه ابن الصلاح الأعدلا أي أعدل الأقوال وأولاها
ردوا دعاتهم فقط قال وهو مذهب الكثير أو الأكثر
ونقل فيه ابن حبان اتفاقا حيث قال الداعية إلى البدع
لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم فيه بينهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)